يقرر بأنه لم يرجع وكان في المسألة بعض هوى ظاهر وانتهت
قضيته إلى شيخنا الإمام رحمه الله والجمع حينئذ الغريب
بما رضه في المسألة فقال إن في استتابتها قولين في
القتل ما أعني بما سمعت عنه يعني أنظر في حال المتهم في
الوقت وقضايا الكون بما الآن بالنية أو ما أعني سوء ظن
وسيئ قرائنه استتبرا أو أربعة وأفتى شيخنا الإمام بضرب
مائة وتسريحه ما خلا فإني أجمعت من خلف الله بهذه
الفتوى وأما عمر عبد الظاهر خلاف من رشح في السؤال المتقدم
وحد هذا الأدب المذكور لانتصار القاضي في الغرم فمضا
الحكم بذلك وأرسل بعد ضربه المائة مع أن لفظه محتمل هل
المخلوق من الخالق هل أنزل اللعنة تكون منه ومنهم لعنة
لعنة الله أو القائل لقوا عليه كذا وكذا وكان من كذا
وكذا عبارات واختلف فيها جزئية في مسألة هارون بن
حبيب أبي عبد الله وكان حنبلي الصدر كثير التزام وقد
يستند عليه بشهادات منها أنه لو قال عند استقلاله
من مرض لعنت من مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر
استوجب هذا كلي ما أفتى أبو إبراهيم بن حسين بن خالد
بقتله وإن مضمن قوله تجوز إليه تعالى وتعالى عنه والتعريض
كالتصريح وأفتى أخوه حبيب وأبو إبراهيم بن حسن بن
عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الآن
القاضي رأى عليه الكل التفصيل في الجبر والتشويه في الأدب
لاحتمال كلامه وصرفه إلى التنبيه نفع وجمع القولين قال
وأما من تكلم من سفه القول وشتم الليلة فهو ممن
يضيع كلامه وأهمل لسانه بما ينبغي الاستبعاد لعظمة
ربه وجلاله أو يقتل بعض الأنبياء فيه عظم الله من
ملكوته أو نزع من الكلام وربما لا يليق الأدب حق خالقه

غير قادح

غير قادح للكفر والاستخفاف ولا عاصم لا الحاجبان يكون هذا
منه وعرب متعمد على ملائكة بدينه واستخفافه بحرمة ربه
وجعله الجحيم عزته وأكبر بالله وهذا كفر لا مرية فيه وكذلك
إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتنقيص لربه وقد أفتى
ابن حبيب والصبغ بن خليل من فعلها فرقة بقتل المرء وهب
بن أشعث عجب وكان خرج يوما ما خذا المطر فقال كنا
الفراز جرنز جلوده وكان أبو زيد خطاب الغانية وعبد الأعلى
ابن وهب وابن عيسى يتوقفوا على تسعة أيام وأشاروا
إلى أنه عبث من القول يكفي بيد الأدب وأفتى ثم القاضي
حبيب هو الشيخ بن زيد بقال ابن حبيب لا مع في عنقه
أشبهتم رب عبد ثلاثة لا تستحق إلا الضرب وما
نحن لم أعاقبه ودركي ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد
الرحمن بن الحكم الأموي في ذات حجة عمة هذا المطلوب
من خطايا وأعلم بحالا وأفتاها بحرق الأذن من عنده
بالآية بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل وصلب
عقوبة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمرأة في هذه
القصة ووجه بقية الفقهاء وأما من حارت منه في الأمة
الواحدة والبلدة الشارعة مرام لكن تنقطع أو ترك فيه أفي
عليها ويوده بقدر مفتخلهم وتشعث فقهاها وصورة حال
قائلها وشرح نسبها **مسألة** بن سهل في أحكام
ابن أبي في نصرانية زعمت أن عيسى هو الله وزادت أن
قالت وكذب محمد فيما ادعاه من نبوته تم صلى الله عليه وسلم
ولعنها فإن أفتت وجب عليها القتل وتحملها إلى النار
الأمير عليها لعنة الله قال بن أبي زيد وغيره قال عياض
وأما عصمة عياذ له وهو قول الآخرين سب النبي صلى الله
عليه وسلم بالتوبيخ الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)